



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
مديرية المطبعة الرسمية

# الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية

الطبعة الأولى  
2015

سلسلة  
«الوثائق القانونية المغربية»

## فهرست

# الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية

الصفحة

|    |   |
|----|---|
| 7  | تقديم .....   |
| 9  | مدخل عام .....  |
| 13 | تنبيه .....   |
| 15 | ديباجة - ماهي دراسة الأثر ؟ .....   |
| 17 | الفصل الأول - دور دراسة الأثر في نطاق المادة 19 .....                           |
| 19 | الفصل الثاني - مجال تطبيق دراسات الأثر .....                                    |
|    | الفصل الثالث - محتوى دراسات الأثر والمسطرة الواجب اتباعها<br>لأجل إعدادها ..... |
| 20 | لأجل إعدادها .....  |
| 22 | الفرع الأول - إجراء التشخيص .....   |
| 22 | (أ) مبادئ .....   |
| 23 | (ب) الأسئلة الواجب طرحها في مرحلة إجراء تشخيص معين ...                          |
| 24 | الفرع الثاني - تحديد الأهداف المتوخاة .....                                     |
| 25 | الفرع الثالث - حصر الخيارات الممكنة .....                                       |
| 27 | الفرع الرابع - تقييم مختلف الآثار المتوقعة .....                                |
| 28 | (أ) الآثار القانونية .....  |
| 29 | (ب) الآثار الاقتصادية .....   |
| 30 | (ج) الآثار المالية .....  |

|    |  |
|----|--|
| 32 | ..... (د) الآثار الاجتماعية                                  |
| 32 | ..... (هـ) الآثار البيئية                                    |
| 33 | ..... (و) الآثار الإدارية                                    |
| 34 | ..... (ك) الآثار على الجماعات الترابية                       |
|    | الفرع الخامس - تحديد الاستشارات الواجب القيام بها والإجراءات |
| 34 | ..... التنظيمية اللازمة لتنفيذ القانون                       |
| 35 | ..... (أ) مسطرة الإعداد                                      |
| 36 | ..... (ب) المراحل السبعة لإعداد دراسة الأثر                  |
| 37 | ..... الفصل الرابع - دور المستشار القانوني للإدارات          |
| 37 | ..... الفرع الأول - بالوزارة صاحبة المشروع                   |
| 40 | ..... الفرع الثاني - بالأمانة العامة للحكومة                 |
| 40 | ..... (أ) عند إسناد الملف                                    |
| 40 | ..... (ب) بعد الفحص الأولي                                   |